الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار :**36727**

بتاريخ **2017/04/12**

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2015/07/15 من قبل الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ

ضد: و. ع.

طعنا في القرار الصادر عن الدائرة الجناحية بمحكمة الاستئناف بـ تحت عدد 3981 بتاريخ 2015/07/11 والقاضي نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل من كافة الاجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة وفي الأجل القانوني واستوفى جميع شكلياته القانونية ولذا فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث يستفاد من أوراق القضية وبالاطلاع على الحكم المنتقد وعلى الوقائع التي انبنى عليها حسب المحضر عدد 48 المحرر من قبل أعوان مركز حرس بتاريخ 2014/03/13 تقدم المدعو ع. ب. بشكاية مفادها أن اره المدعو و. ب. عمد ليلة 2014/03/13 إلى اقتحام

محل سكناه ورشق الحجارة وتهشيم البلّور وتهديم الحائط الخارجي كما عمد إلى تهديد زوجته والتلفّظ تجاهها بفاحش القول مستغلا في ذلك غيابه عن المنزل وتواجده للعمل بمدينة

وباستكمال الأبحاث قررت النيابة العمومية إحالة المتهم و. ب. على المجلس الجناحي لمقاضاته من أجل دخول محل سكنى ليلا رغم إرادة صاحبه ورمي مواد صلبة على مباني الغير والاضرار عمدا بملك الغير والقذف العلني والتهديد بما يوجب عقابا جنائيا طبق الفصول 256 و257 و320 و245 و247و 222 و304 م.ج.

وحيث أصدرت الدائرة الجناحية بالمحكمة الإبتدائية بـ حكمها عدد 76921 بتاريخ 2014/06/05 القاضي نصه ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدّعوى.

وحيث تمّ الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل وكيل الجمهورية ناعيا على الحكم الإبتدائي عدم الموازنة بين الأدلة وإغفال حجج الإدانة دون مبرر.

وحيث أصدرت الدائرة الجناحية بمحكمة الاستئناف بـ قرارها المبين نصه بالطالع مؤيدة بذلك ما انتهى إليه حكم محكمة البداية.

فتعقبه الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ ناعيا عليه ضعف التعليل باعتبار أن إدانة المعقب ضده ثابتة بتصريحات الشاكية وبشهادة الشاهد ص. ب. المعززة بالمعاينة الموطنية وان المحكمة بتجاهلها مناقشة جملة هذه الأدلّة تكون قد أورثت حكمها ضعفا في التعليل موجبا للنقض.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتمثل في ضعف التعليل:

حيث خلافا لما ورد بأسانيد القرار المطعون فيه فإنه يتضح بالإطلاع على أوراق ملف القضية واستقراء الأبحاث المجراة فيها أنه فضلا عن شهادة الشاهد الخالية من القوادح المدعو ص. ب. الذي أكّد تحوّله لمكان الواقعة استجابة لمكالمة هاتفية صادرة عن زوج المتضررة م. م. أين شاهد تهدما لجزء من جدار محل سكنى المذكورين فإن المعاينة التي اجراها باحث البداية بعد ساعتين من ارتكاب الجرائم موضوع التعهد بيّنت تجاور محل سكنى المتضررة والمعقب ضده وأثبتت وجود آثار تهشيم بحائط الآجر بمنزل المتضررة وحجارة متناثرة وسط الباحة.

وحيث وإن تصادق الطرفان على وجود أغراض سابقة بين العائلتين فإن تلك الأغراض وعلى خلاف تبريرات المعقب ضده تؤكد حصول الواقعة زمانا ومكانا.

وحيث دفع المتهم و. ب. المعقب ضده الآن أنه ساعة الواقعة كان متواجدا بمدينة أين يباشر عمله بحضائر البناء والحال أنه ثبت من محضر البحث أن الباحث اتصل به هاتفيا في الحين إلا أه امتنع عن الحضور لسماعه يوم الواقعة وأجاب حرفيا " حاشتكم بيّا... إيجو أنتم" غير انه ادعى اثناء استنطاقه انه لم يستطع المجيء للمركز لأنه كان بصدد العمل حينها وهو قول انبنى على مغالطة لكون الوقائع تمت الساعة التاسعة ليلا من ناحية ولأنه من ناحية أخرى تم إلقاء القبض عليه بموجي منشور تفتيش في اليوم الموالي 2014/03/14 صباحا قرب عدد 743 مؤرخ في 2014/03/14 وهو الأمر الذي يدحض رواية المعقب ضده ويؤيد رواية المتضررة وهي معطيات لم تبين محكمة القرار المنتقد رأيها فيها والحال ان لها تأثير بيّن على وجه البت في القضية مما يورث القرار المطعون فيه ضعفا في التعليل موجبا للنقض.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية لمحكمة الإستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى في **12 أفريل 2017** عن الدائرة **31** المتركبة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين **و**

وبمحضر ممثل الادعاء العام السيد .

وحرر في تاريخه